المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس-مكناس
اقليم الحاجب
دائرة الحاجب
قيادة بني مطير
جماعة اقدار

قرار رقم 01 بتاريخ 2026/05/13
لـــــــــرئيس جماعة اقدار
بشأن تنظيم مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة
تخصص الكهرباء

ان رئيـــس جماعـــة اقـــــــــــــــدار

- بناء على الظهير الشريف رقم **1.15.85** الصادر في **20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)** بتنفيذ القانون رقم **113.14** المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم **1.15.008** بتاريخ **04شعبان 1377 (24 فبراير1958)** بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم **2.77.738** الصادر في **13شوال1397 (27شتنبر1977)** بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.060** بتاريخ **07 ذو الحجة 1377 (25يونيو1958)**بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- و على المرسوم رقم **2.11.621** الصادر في **28من ذي الحجة 1432 (25نوفمبر2011)** بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- و على المرسوم رقم **2.02.349** الصادر في **27من جمادى الاولى 1423 (07اغسطس2002)** بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات والجماعات المحلية..
- و على المرسوم رقم **2.12.90** الصادر في **08 من جمادى االاولى 1433 (30 ابريل 2012)**يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الاساسية .
- و على المرسوم رقم **2.64.389** الصادر في **10من ربيع الاخر1384 (19اغسطس1964)** بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها المقاومين.
- و على المرسوم رقم **2.01.94** الصادر في **29من ربيع الاول 1422 (22يونيو2001)** بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية .
- و على المرسوم رقم **2.01.96** الصادر في **29من ربيع الاول 1422 (22يونيو2001)** بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .
- و على المرسوم رقم **2.17.451** الصادر في **04من ربيع الاول 1439 (23نوفمبر2017)** بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- و على قرار السبد وزير الاول رقم **3.130.00** الصادر في **07من ربيع الاخر 1421 (10يوليو2000)** بتحديد قائمةالمناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكدا النسبة مأوية لهده المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- و على المرسوم رقم **2.92.231** الصادر في **07من ذي القعدة 1413 (29ابريل 1993)**باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة.
- و على المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29من شوال 1426 (02ديسمبر 2005)** بشان النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- و على قرار السبد وزير الداخلية رقم **1168.24**الصادر في 27 شوال 1437 (**06مايو 2024**) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
- و بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد **D6931** بتاريخ **09غشت 2019** و**D 7862 بتاريخ 18 شتنبر2019 .**
- بناء على إتفاقية الشراكة بين جماعة اقدار والمديرية الجهوية لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل فاس – مكناس .

يقرر ما يلي

- **المادة الاولى** :

يعلن رئيس جماعة اقدارعن تنظيم مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبنية في الجدول التالي ودلك يوم **05 يوليوز 2026** على الساعة **الثامنة ونصف صباحا بمركز التكوين المهني بالحاجب أو بمراكز اخرى سيتم تحديدها لاحقا**

درجة التوظيف	الشروط	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني الدرجة الرابعة السلم 08	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة في قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 .	الكهـــــــــرباء	01

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (1)،وتخصص نسبة 25% من هده المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين بطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل19 شتنبر 1997.

المـــــادة الثـــــانية :

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 السنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

ولا يعتد بشهادة النجاح ولايقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المـــــادة الثـــــالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مددهما ومعاملاتهما كالتالي

الاختبار		المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث ساعات (3 س)	4
الاختبار الشفوي اوالتطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقديم مدى قدرة المترشح (ة) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	من 15 الى 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0و20 ،. يتأهل لاجتياز الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لايقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي

. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسن الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لايقل عن 10 من 20 .

المـــــادة الرابعة

- **يتكون الملف من الوثائق التالية** :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة اقدار.
- نسخة من دبلوم تقني في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) .
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) .
- ويتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الادارات المكلفة بتسيير شؤونهم وإلا أعتبرت لاغية .
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.

- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية .
- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات في جميع مراحلها.
- اذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحدة أو اكثر من الشروط المطلوبة ، فسيتم تعويضه (بالترتيب حسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح أخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط .

المـــــادةالخامسة

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي **جماعة اقدار فيلا "جهاد 20 " تجزئة المهدي اقليم الحاجب** وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هدا القرار الى غاية:**09 يونيو2026على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال** وهو أخر أجل لقبول وايداع الترشيحات ، (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد) .

المـــــادةالسادسة

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ،وإعلان نتائج على موقع التشغيل العمومي : www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية-www.collectivites territoriales.gov.ma ويعد هدا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.في جميع مراحلها

حرر باقدار في **13 ماي 2026**

رئيس المجلس

المصطفى باعمو
رئيس
جماعة اقدار